

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 540 @ لولا المفقود .

وفي التبیین فإن تبین حیاته فی وقت مات فیہ قریبه کان له وإلا یرد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذی وقف من ماله .
وإذا مضى من عمره أي المفقود ما أي مدة لا يعيش إليه أقرانه وهو ظاهر المذهب لكن
اختلفوا في المراد بموت أقرانه فقل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الأصح وهذا أرفق .
وقال شيخ